الشفعة وانا طالبها واطلبها وقال بعضهم يطلب بلفظ الماضي او المستقبل ولا يجمع بينهما وقال بعضهم يقول اطلب
الشفعة وآخذها ولا يقول طلبت واخذتها فان قال ذلك بطلت شفعته لان ذلك كذب محض وقال بعضهم
لا يقول اطلب الشفعة وآخذها لان ذاك عدة فيقول طلبت الشفعة واخذتها بذكر الحال عرفا كقولك بعت
واشتريت والصحيح انه اذا طلبه باي لفظ طلب بالماضي او المستقبل يصح طلبه وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والفقيه
ابي الليث والشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ولو ان قرويا قال شفعة
شفعة كان طلبا وكذلك لو قال شفعه مراست خواستم ناهم وقال بعضهم لو قال الشفيع الشفعة لي اطلبها واخذها
تبطل شفعته لان قوله لي لغو لا يحتاج اليه وعن بعض المشايخ اذا قال الشفيع للمشتري حين لقيه انا شفيعك آخذ منك
الدار بالشفعة تبطل شفعته كما لو قال للمشتري حين لقيه كيف اصبحت او كيف امسيت وذكر الناطفي اذا علم الشفيع
بالبيع فقال الحمد لله قد ادعيت شفعتها او قال سبحان الله لا تبطل شفعته وكذلك لو قال المشتري حين لقيه السلام
عليك ورحمة الله وبركاته طلبت الشفعة او قال كيف اصبحت او كيف امسيت او قال الحمد لله او قال الله اكبر او عطس
صاحبه فشمته ثم طلب الشفعة صح طلبه ولو سأله شيئا من الحوائج ثم طلب تبطل الشفعة وقال الناطفي على قياس قوله
سبحان الله وكيف اصبحت او كيف امسيت اذا قال للمشتري حين لقيه اطال الله بقاك ثم طلب الشفعة لا تبطل
شفعته وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رجل اشترى دارا فلقيه شفيعها والمشتري واقف مع ابيه وسلم الشفيع
على ابيه قبل ان يطلب الشفعة تبطل شفعته وان سلم على الابن لا تبطل شفعته قال لان الشفيع محتاج الى الكلام
مع المشتري فكان محتاجا الى السلام عليه لان الكلام قبل السلام مكروه ولو قال الشفيع للمشتري شفاعة خواهم قالوا
تبطل شفعته لان هذا اللفظ طلب الشفاعة لا طلب الشفعة رجلان ورثا عن ابيهما اجمة واحد الوارثين بعينه
لم يعلم بالميراث ولم يعلم بان له فيها نصيبا فبيعت اجمة اخرى بجنبها فلم يطلب هو الشفعة فلما علم ان له فيها نصيبا
طلب الشفعة في الاجمة المبيعة قالوا تبطل شفعته لان شرط تأكد الشفعة طلب المواثبة عند العلم بالبيع واذا لم
يطلب فقد اهمل ليس بعذر لا يبقى له الشفعة شفيع ظن ان مشتري الدار فلان فسكت ولم يطلب الشفعة ثم علم ان المشتري
غير فلان كان له الشفعة وقال بعضهم اذا توهم الشفيع ان المشتري فلان فسكت ثم علم ان المشتري غيره فطلب لا يصح
طلبه ولو قيل للشفيع دار بيعت دار كذا فقال لمن اشتراها او قال بكم اشتراها فلما اخبر بذلك قال طلبت الشفعة صح
طلبه وكذا لو قيل للشفيع بيعت دار كذا بالف درهم فسكت ثم علم انها بيعت بخمسماية كان له الشفعة دار بيعت
بجنب دار رجل والجار يزعم ان رقبة الدار المبيعة له ويخاف انه لو ادعى رقبتها تبطل شفعته لان مالك الدار
لا يكون شفيعا وان ادعى الشفعة لا يمكنه دعوى الدار انها له ماذا يصنع حتى لا تبطل شفعته قال يقول هذه الدار
داري وانا ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي فيها لان هذه الجملة كلام واحد فلا يتحقق السكوت
عن طلب الشفعة صغيرة ادركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة ان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي
او قالت اخترت نفسي وطلبت الشفعة صح الاول وبطل الثاني وان قالت طلبت حقين الشفعة والخيار صح
كلاهما اذا سمع الشفيع بيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشتري والبكر اذا استؤمرت فسكتت
ثم علمت ان الاب زوجها من فلان فردت صح ردها رجل اشترى دارا وقال للشفيع اشتريتها لغيري فسلم الشفيع
الشفعة او سكت ثم ظهر انه اشتراها لغيره قال محمد تبطل شفعته وقال ابو حنيفة لا تبطل وعليه الفتوى
رجل صلى الظهر ثم شرع في الركعتين بعد الفرض فاخبر بالبيع فجعلها اربعا روى هشام عن محمد انه لا تبطل
شفعته ولو جعلها ستة بطلت شفعته ولو كان في الاربع قبل الظهر فاخبر بالبيع فاتمها اربعا لا تبطل شفعته
وذكر الناطفي انه اذا علم بالبيع وهو في التطوع فجعلها اربعا او ستا لا تبطل شفعته والصحيح انه اذا جعلها اربعا
لا تبطل وان جعلها ستا تبطل ولو افتتح الاربع بعد الجمعة لا تبطل شفعته فان صلى اكثر من اربع بطلت شفعته
وكذا لو افتتح الركعتين بعد الظهر لا تبطل شفعته ولو افتتح التطوع بعد طلب المواثبة وقبل طلب الاشهاد تبطل
شفعته وبعد ما طلب الشفيع طلب المواثبة فور علمه بالبيع يحتاج الى طلب الاشهاد وانما سمي الثاني طلب الاشهاد
لا لان الشهادة شرط بل ليمكنه اثبات الطلب عند جحود الخصم فان كان الشفيع حاضرا في مجلس البيع فطلب
الشفيع بحضرة البايع او المشتري كفاه ذلك عن الطلب الثاني وان لم يكن كذلك فذهب الى البايع او الى
المشتري او الى الدار بطلب الاشهاد فالمسئلة على وجوه ان كان البايع والمشتري والشفيع والدار في مصر واحد

والدار

والدار في يد البايع فالى ايهم ذهب الشفيع وطلب الشفعة صح طلبه ولا يعتبر الاقرب والابعد لان المصر
مع تباعد الاطراف مكان واحد الا ان يختار الاقرب ولم يطلب الشفعة فحينئذ تبطل شفعته وان كان البايع
والمشتري والدار في مصر واحد والشفيع في بلدة اخرى فالى ايهم ذهب الشفيع الى البايع والدار في يده او الى
المشتري او الى الدار وطلب الشفعة صح طلبه وان كان الشفيع في موضع الدار والبايع والمشتري في السواد
او كان الشفيع مع احد المتبايعين في مصر واحد واحد المتبايعين والدار في غير المصر وقصد الشفيع الابعد لطلب
الشفعة وترك الاقرب اليه بطلت شفعته وان كان البايع سلم الدار الى المشتري فان طلب الشفعة من المشتري
واشهد صح طلبه وكذا لو لم يكن الدار في يد المشتري فطلب من المشتري صح طلبه وان طلب من البايع واشهد ان كان
الدار في يد البايع صح طلبه والا فلا ويصير كانه لم يطلب وصورة طلب الاشهاد ان يقول الشفيع للمشتري حين لقيه
اطلب منك الشفعة في دار اشتريتها من فلان التي احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا وانا
شفيعها بالجوار بدار احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا فسلمها الي ولا بد وان يبين انه شفيع بالشركة
او بالجوار او في الحقوق ويبين الحد ولتصير الدار معلومة اذا اخبر الشفيع بالبيع في جوف الليل فلم يقدر على ان يخرج
للاشهاد فان اشهد حين اصبح صح طلبه لانه اخر الاشهاد بعذر واليهودي اذا اخبر بالبيع في يوم السبت فلم يطلب بطلت
شفعته لانه غير معذور في التاخير وكذا لو كان الشفيع في عسكر الخوارج او اهل البغي يخاف على نفسه ان يدخل في
عسكر اهل العدل فلم يطلب بطلت شفعته لانه غير معذور في التاخير ولو كانت الشفعة بالجوار وخاف
انه اذا طلب الشفعة بالجوار عند قاض لا يرى الشفعة بالجوار تبطل شفعته فلم يطلب كان على شفعته ولو علم الشفيع
بالبيع وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة ولم يقدر على طلب الاشهاد بان لم يكن البايع او المشتري في الرفقة
فانه يوكل وكيلا بطلب الشفعة فان لم يوكل ومضى في الطريق فان وجد من يوكله بالطلب ولم يوكل بطل شفعته
فان لم يجد وكيلا ووجد فيجا يكتب كتابا على يديه ويوكل بالكتاب وكيلا فان لم يفعل بطلت شفعته وان لم يجد
وكيلا ولا فيجا لا تبطل شفعته حتى يجد لانه معذور دار بيعت ولها شفيعان احدهما حاضر فطلب الحاضر الشفعة
وقضى له القاضي ثم حضر الشفيع الآخر كان للشفيع الثاني ان يطلب الشفعة من الشفيع الذي قضى له القاضي
لان الذي قضى له القاضي قام مقام المشتري هذا اذا طلب الاول جميع الدار بالشفعة فلو انه طلب نصف
الدار ظنا منه انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في
نصف الدار بطلت شفعتهما لان السكوت عن النصف الباقي تسليم للشفعة في النصف المسكوت فتبطل شفعته
في النصف المسكوت واذا بطلت شفعته في النصف تبطل في الكل كذا ذكر في الكتاب وذكر الناطفي رجل
اشترى دارا فجاء الشفيع وقال سلم لي نصفها بالشفعة فابى المشتري لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان طلب تسليم
النصف لا يكون تسليما للباقي وكذا لو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعة فسلم لك النصف
الباقي فابى المشتري لا تبطل الشفعة الوكيل بشراء الدار اذا اشترى وقبض فجاء الشفيع فطلب الشفعة من الوكيل
قبل ان يسلم الوكيل الدار الى الموكل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح طلبه وان كان ذلك بعد ما سلم الوكيل
الدار الى الموكل لا يصح طلبه ولو ان الشفيع سلم الشفعة للوكيل صح تسليمه سواء كانت الدار في يده او لم يكن
الوكيل بطلب الشفعة اذا سلم الشفعة للمشتري جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو بمنزلة تسليم الاب
والجد شفعة الصغير رجل له شفعة عند القاضي فانه يقدم القاضي الى السلطان فان كانت الشفعة عند
السلطان وامتنع القاضي عن احضاره فالشفيع على شفعته لانه ترك الطلب لعذر رجل اشترى لابنه الصغير
دارا والاب شفيعها كان للاب ان يأخذها بالشفعة لان الاب لو اشترى مال ولده الصغير لنفسه جاز
واذا اراد ان يأخذ ويطلب يقول اشتريت واخذت بالشفعة فتصير الدار له ولا يحتاج الى القضاء فلو كان
مكان الاب وصي فالجواب فيه كالجواب في شراء الوصي مال اليتيم لنفسه على قول من يملك ذلك يكون الوصي
بمنزلة الاب وعلى قول من لا يملك ذلك فله الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر
الى القاضي حيث ينصب القاضي وصيا عن الصبي فيأخذ منه الوصي بالشفعة ويسلم الوصي الثمن الى اليتيم ثم بعد
ذلك يسلم اليتيم الى الوصي الشفيع بالجوار اذا باع الدار التي يستحق بها الشفعة الا شقصا منها لا تبطل لان ما بقي
يكفيه للشفعة ابتداء فيكفي لبقائها الشفيع اذا باع الشفعة بعد ما وجبت له الشفعة لانسان او وهبها لا تبطل

Copyright ... University